اول طاعون وقع في الاسلام طاعون عمواس اسم موضع بالشام وكان في خلافة
عمر رضي سنة سبع عشر فمات فيه من جنس المسلمين خمسة وعشرون الفا وقيل
ثلثون الفا فاذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه اي اذا بلغكم وقوع
الطاعون في بلدة او في محلة فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا فرارا منه اي بقصد الفرار فذلك حرام لانه فرار من القدر
وهو لا ينفع اعلم ان حاصل معنى الحديث هو النهي عن التقدم عليه وعن الفرار
منه فالاول لبيان وجوب حفظ النفس عن موجب الهلاك كالقاء نفسه في
البحر او في النار او في الطاعون لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
فلو القى عبد نفسه اليها وهلك هلك عند استيفاء اجله لا قبله ولم يلق
ومات بعد زمان طويل فانه مات ايضا عند استيفاء اجله لا بعده لان الله
علقه في اللوح المحفوظ بان هذا العبد الذي سيخلقه من العدم الى الوجود
ان القى نفسه الى التهلكة فليكن عمره عشرين والا فثلثين وان تصدق
بصدقة فعمره كذا والا فكذا لكنه تعالى قد علم في الازل انه ايهما يفعل فقد
اجله واحد بناء على علمه الازلي اما عشرين واما ثلثين فالاجل واحد لا يتقدم
ولا يتاخر عما قدر فيه واما قوله عم الصدقة ترد البلاء وتزيد العمر فمعنى
الزيادة مضي العمر بسهولة وراحة وقيل الزيادة والنقص فيه على ظاهره
مثلا بان زيد من اجل البعث على عمره بعمل الخير فيزيد او ينقص من العمر
وضم الى اجل البعث بعمل الشر فينقص فهذه الزيادة والنقصان بالنسبة
الى علمنا وعلم الملئكة في اللوح المحفوظ واما بالنسبة الى علمه تعالى فلا زيادة
ولا نقصان لانه تعالى قد علم في علمه الازلي كلا العلمين علما تحقيقا فعلم
الاجل واحد مازاد وما نقص مما علم تعالى وقال في تفسير نجم الدين
ان اجل الانسان الذي قدر له في اللوح المحفوظ بلا عمل لو كان ثلثين
سنة مثلا فسبق منه عمل الخير رفعت الساعة التي قد لزم قبض روحه
فيها الى يوم المسمى بالخمسين او ستين ونقص ذلك اليوم بها الى
ويزاد عمره بما شاء الله تعالى من خمسين او ستين ثم توضع تلك الساعة في اليوم

الذي

الذي تم الثلثون فيه موضعها في المدة المزيدة اليها وتمت هذه المدة بذلك
اليوم ايضا فتقبض روحه في تلك الساعة في ذلك اليوم بلا تاخير ولا تقديم
فلا تعارض بين الاية وهي قوله تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة و
لا يستقدمون وبين الحديث المذكور تامل وقيل الاصح ان الاجل المذكور
في الاية اجل العذاب لا اجل الموت ولا مخالفة بينهما ايضا والحاصل ان الاجل
واحد في علمه تعالى لانه لو كان له اجلان لزم ان لا يعلم الله تعالى عواقب الامور
وهو محال واما الثاني فلبيان لزوم التوكل والرضاء لقضاء الله تعالى وقدره
ولبيان ان العذاب المقدر الواقع بسبب المعصية لا يندفع بالفرار وانما يندفع
بالتوبة والصدقة والاستغفار وقيل هو معلل بان الطاعون اذا وقع
بموضع يعم بجميع من فيه فلا فائدة في الفرار منه بل من كان اجله حاضرا فهو
ميت سواء فر او قر وليس ببعيد ان يجعل الله تعالى الفرار منه سبب القصر
لعمره اقول فيه اشكال لان الفرار من المهالك مامور به وقد وقع هنا
منهيا عنه الا ان يقال لان الهلاك من الطاعون غير متيقن لكونه غير
حتم فيكون الفرار منه منهيا بخلاف ساير المهالك فانها حسية متيقنة
فافترقا تامل او يقال ان هذا النهي سر لا يعلمه الا الله تعالى فيبقى على ظاهره
ولا يجري فيه الاجتهاد فان قيل ان نهيه عم عن التقدم عليه يستلزم
تجويز الفرار منه فكيف نهاه بقوله فلا تخرجوا فرارا منه قلت لا نسلم الاستلزام
لانه لو كان نهيه عن التقدم عليه مستلزما لذلك الفرار المنهي عنه لما رجع
اعدل الامة عمر عن الشام بعد المشورة بجمع من الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وايضا لو صح هذا الاستلزام للزم ان يكون الله تعالى في نهيه
عن الالقاء الى التهلكة امرا بالفرار منها وهذا خلف تامل وبعض العلماء
حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد وقال ان علة نهيه عم مخافة الفتنة على
الناس بان يظنوا ان هلاك القادم انما حصل بقدومه وسلامة
الفار بفراره لا لمخافة ان يصيبه غير المقدر فيجوز الدخول على موضع فيه
الطاعون والفرار منه لمن علم عدم تغير اعتقاده لكنه مردود بان عمر رض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)